

الفصل للوصل المدرج في النقل

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع ثمر النخل حتى يزهو (5 / ب) قال يعني حتى يحمر .

أخبرنا أبو بكر البرقاني قال قرأت على أبي الفضل محمد بن عبداً ابن خميرويه أخبركم الحسين بن ادريس نا عثمان بن أبي شيبة نا هشيم وعبيدة بن حميد عن حميد عن أنس قال . (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو (قيل وما يزهو قال يحمار ويصفار